***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 53, No. 3, 2026, 13387**

Deanship of Scientific Research

Selling Mortgaged Property Without the Mortgagee's Permission Before the Debt is Due in Islamic Jurisprudence: A Comparative Analytical Jurisprudential Study

***Emad Abdel Hafiz Ali Alzyadat* ***

Department Fiqh and Its Foundations, College of Sharia, University of Jordan, Amman, Gordan

Received: 30/9/2025
Revised: 2/12/2025
Accepted: 11/12/2025
Published: 07/01/2026

* *Corresponding author:*
e.zyadat@ju.edu.jo

Citation: Alzyadat, E. A. H. A. (2026). Selling Mortgaged Property Without the Mortgagee's Permission Before the Debt is Due in Islamic Jurisprudence: A Comparative Analytical Jurisprudential Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 13387.
https://doi.org/10.35516/Law.2025.13387

© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to clarify the ruling in Islamic jurisprudence on a mortgagor's sale of mortgaged property without the mortgagee's permission before the debt becomes due, and to examine the legal effects of such a sale before and after the mortgagee takes possession of the property.

Methods: The study employs an analytical approach to examine juristic texts and identify scholars' opinions and reasoning, along with a comparative approach to compare the views of the Islamic legal schools and determine the preponderant opinion.

Results: The study reached several conclusions, the most important of which is that the contract of sale concluded by the mortgagor for the mortgaged property without the mortgagee's permission before the debt becomes due is a suspended (non-final) contract, whether the sale occurs before or after the mortgagee takes possession of the mortgaged property. If the mortgagor delivers the mortgaged property to the buyer and it is lost while in the buyer's possession, the mortgagee has the right to rescind the contract of sale or the loan contract with the mortgagor, due to the absence of the agreed-upon security of the mortgage.

Conclusion: The mortgagor has no right to sell the mortgaged property except with the permission of the mortgagee; otherwise, the contract remains suspended pending the mortgagee's approval. If the mortgagor sells it without such permission, the mortgagee is entitled to take any action necessary to preserve and protect his right.

Keywords: Mortgage, sale, permission, jurisprudence

بيع الراهن العين المرهونة دون إذن المرتهن قبل حلول الأجل في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية تحليلية مقارنة

عماد عبد الحفيظ علي الزيادات*

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

ملخّص

الأهداف: بيان حكم بيع الراهن العين المرهونة دون إذن المرتهن قبل حلول أجل الدين في الفقه الإسلامي؛ فالعين المرهونة وإن كانت ملكاً للراهن، إلا أنه تعلق بها حق المرتهن وثيقة لوفاء دينه. فإن باعها دون إذن المرتهن يكون متعدياً، إلا أن تعديه لا يجعل بيعه باطلاً باتفاق الفقهاء، فبحثوا المسألة قبل قبض المرتهن للعين المرهونة، وبعد قبضه لها، ورتبوا على ذلك آثاراً.

المنهجية: سلك الباحث منهجين في دراسته؛ المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص الفقهية للوقوف على أقوال الفقهاء وتعليلاتهم للمسألة. والمنهج المقارن: للمقارنة بين المذاهب الفقهية للوصول إلى القول الراجح.

النتائج: توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها القول بوقف عقد بيع الراهن للعين المرهونة دون إذن المرتهن قبل حلول أجل الدين، سواء كان البيع قبل قبض المرتهن للعين المرهونة، أو بعد قبضه لها، فإن سلم الراهن العين المرهونة للمشتري وفاتت في يده، للمرتهن فسخ عقد بيعه أو قرضه مع الراهن؛ لخلو حقه من وثيقة الرهن المتفق عليها.

الخلاصة: ليس للراهن بيع العين المرهونة إلا بإذن المرتهن وإلا كان العقد موقوفاً على إجازته، فإن باعها الراهن دون إذنه كان له التصرف بما يحفظ حقه.

الكلمات الدالة: الرهن، بيع، إذن، فقه.

المقدمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، وعلى آله، وصحبه، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين. أما بعد.

فعقود التوثيقات المالية من العقود التي أولاها الفقهاء عناية كبيرة في مصنفاتهم الفقهية؛ لأهميتها في استقرار التعاملات المالية، وخاصة في التعاملات القائمة على المداينات؛ حيث إنها ضامنة لحقوق الدائن، كما أنها تعمل على ازدهار التجارة؛ لأنها تحفز التاجر على بيع بضاعته بثمن في الذمة، مما يؤدي إلى حركة الأموال وتداولها بين الناس، وتداول الأموال يعد عنصراً رئيساً في تقدم اقتصاديات الدول.

ويعد عقد الرهن من عقود التوثيقات التي أَوْلَتْهَا الشريعة عناية كبيرة، ونص عليه القرآن الكريم؛ لأهميته في حفظ المال؛ فحفظ المال من الضرورات التي يجب مراعاتها في جل أحكام الشريعة (Al Aff,2023,88)، وقد فصل الفقهاء أدق أحكامه التي ما زلنا نستفيد منها إلى وقتنا الحاضر.

ومن الدقائق التي عالجها الفقه الإسلامي في موضوع الرهن بيع الراهن العين المرهونة دون إذن المرتهن قبل حلول الأجل المتفق عليه بين طرفي العقد؛ لذا جاءت هذه الدراسة للوقوف على حكم هذا البيع وآثاره في الفقه الإسلامي.

مشكلة الدراسة:

تمثل العين المرهونة وثيقة للمرتهن بدينه، يستوفي منها حقه عند تعذر الاستيفاء من الراهن عند حلول الأجل، إلا أن الراهن قد يتعدى فيبيع العين المرهونة قبل حلول الأجل دون إذن المرتهن رغم تعلق حق المرتهن بها، لذلك لا بد من الوقوف على حكم بيع الراهن العين المرهونة قبل حلول الأجل دون إذن المرتهن من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

1.ما حكم بيع الراهن العين المرهونة دون إذن المرتهن قبل حلول أجل الدين، وقبل قبض المرتهن لها؟

2.ما حكم بيع الراهن العين المرهونة دون إذن المرتهن قبل حلول أجل الدين، وبعد قبض المرتهن لها؟

3.ما الآثار التي تترتب على بيع الراهن العين المرهونة دون إذن المرتهن قبل حلول أجل الدين؟

أهداف الدراسة:

تتفرع أهداف الدراسة عن أسئلة مشكلة الدراسة، فهي تهدف إلى:

1.بيان حكم بيع الراهن العين المرهونة دون إذن المرتهن قبل حلول أجل الدين، وقبل قبض المرتهن لها؟

2.بيان حكم بيع الراهن العين المرهونة دون إذن المرتهن قبل حلول أجل الدين، وبعد قبض المرتهن لها؟

3.بيان الآثار التي تترتب على بيع الراهن العين المرهونة دون إذن المرتهن قبل حلول أجل الدين؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في معالجتها مسألة فقهية دقيقة تحتاج إلى إبرازها، والإحاطة بها بكل جوانبها الفقهية ينتفع بالوقوف عليها طلبة العلم والعاملون في الإفتاء.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على ثلاثة مناهج علمية، فيما يلي بيانهما:

1.المنهج الاستقرائي: باستقراء النصوص الفقهية للوصول إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسائل البحث.

2.المنهج التحليلي: وتم توظيف المنهج التحليلي في تحليل أقوال الفقهاء ونصوصهم الفقهية.

3.المنهج المقارن: وذلك أن الوقوف على القول الراجح يحتاج إلى مقارنة بين الأدلة ومناقشتها.

الدراسات السابقة:

وقف الباحث على دراسات متعددة في أحكام الرهن، إلا أنه لم يجد دراسة متخصصة في موضوع البحث تعالج بيع الراهن للعين المرهونة قبل حلول الأجل دون إذن المرتهن، ومن الدراسات التي تطرقت لموضوع البحث:

1: الخزان، محمد حسين، تصرفات المرتهن بالعين المرهونة، مجلة الجامعة الوطنية، العدد17، يوليو، 2021.

تناولت الدراسة موضوع بيع العين المرهونة بشكل مقتضب بما لا يزيد عن الصفحة الوحدة، ولم يفصل فيه أقوال الفقهاء وأدلتهم، ودراستي تعد جزئية من بيع العين المرهونة ذكرت فيها صور بيع العين المرهونة من قبل الراهن دون إذن المرتهن قبل حلول الأجل، وبسطت الكلام عن أقوال الفقهاء

في كل صورة وأدلتهم ومناقشتها والقول الراجح.

2: أبو عقيل، توفيق إبراهيم موسى، أحكام الرهن في الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، قسم القضاء الشرعي، 2008.

عرض الباحث بيع العين المرهونة فيما يقارب ست صفحات، ومما تكلم فيه الباحث بيع العين المرهونة اختيارياً وحبريا، واشتراط المرتهن تملك العين المرهونة في حال تعذر الوفاء من المدين، وبيع ما يتسارع إليه الفساد. ولا يوجد مما بحثته هذه الدراسة ما يتقاطع مع موضوع دراستي.

مخطط الدراسة:

المبحث الأول: تمهيد في تعريف الرهن والبيع

المبحث الثاني: بيع الراهن العين المرهونة قبل حلول الأجل قبل أن يقبضها المرتهن دون إذنه

المبحث الثالث: بيع الراهن العين المرهونة قبل حلول الأجل بعد أن يقبضها المرتهن دون إذنه بالبيع

المطلب الأول: حكم بيع الراهن العين المرهونة قبل حلول الأجل بعد أن يقبضها المرتهن دون إذنه

المطلب الثاني: أثر بيع الراهن العين المرهونة قبل حلول الأجل بعد أن يقبضها المرتهن دون إذنه

المبحث الأول: تمهيد في تعريف الرهن والبيع

قبل الكلام في بيان الأحكام المتعلقة ببيع العين المرهونة، لا بد من الوقوف على مفهوم الرهن والرهن في الفقه الإسلامي، وبيان ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف الرهن

1: الرهن لغة

الراء والهاء والنون أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره (ابن فارس، 1969، ج2، ص452)، وكلّ أَمر يُحْتَبَسُ به شيءٌ فهو رُهْنُهُ. (الفراهيدي، العين، ج4، ص44)

2: الرهن اصطلاحاً

عرف صاحب الهداية من الحنفية الرهن بأنه: "جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون" (المرغيناني، 2004، ج4، ص412). وهذا التعريف يلزم منه الدور؛ لاستخدامه لفظة (الرهن) في التعريف؛ لذا فإن صياغة النسفي لذات التعريف أنسب، حيث عرفه بأنه: "حبس شيءٍ بحقٍّ يمكن استيفاؤه منه كالدّين" (النسفي، 2011، ص624). وهذا التعريف من باب تعريف الشيء بأثره، فالحبس هو أثر لعقد الرهن؛ لذا نجد من الحنفية من عرف الرهن بأنه: " عقد وثيقة بمال" (القدوري، 2022، ج5، ص605).

ومن هذا التعريف يتبين أن الحق الذي جُعل الرهن به، لا بد فيه إمكانية استيفائه من العين المرهونة كالديون، وبالتالي لا يصح الرهن بالقصاص (خواهر زاده، 2017، ج1، ص563.)؛ والحدود، والأعيان؛ لأنه لا يمكن استيفاؤها من العين المرهونة (السغناقي، 1438هـ، ج23، ص264).

وعند المالكية عرفه خليل بأنه: " بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق" (خليل، 2005، ص166). البذل بمعنى الإعطاء، وهو جنس شمل الرهن وغيره، وقوله من له البيع؛ لإخراج من لا يصح بيعه لعدم تمييزه. وقوله ما يباع؛ لإخراج بذل من له البيع ما لا يصح بيعه كخمر وخنزير وميتة وكلب. ولما خرج بهذا رهن ما فيه غرر؛ لأنه لا يباع، قال في التعريف (أو غرراً) ليدخل رهن ما فيه غرر ولو كان مشروطاً في عقد البيع أو القرض فلا يفسد به العقد على المشهور عند المالكية. وقوله وثيقه بحق؛ لإخراج ما كان بذله ليس على سبيل التوثيق مثل المبيع والعين المؤجرة والموهوب (عليش، 1984، ج5، ص418).

وعند الشافعية: " جعل عين المال وثيقة بدين يستوفي منها، عند تعذر استيفائه ممن عليه" (ابن الرفعة، 2009، ج9، ص394. الشربيني، 1994، ج3، ص38).

فقوله: عين المال؛ إشارة إلى العين المرهونة. وفيه إخراج المنفعة؛ لأنها لا تصلح رهناً. وقوله: بدين إشارة إلى المرهون به. وقوله: يستوفى منها: ليس من التعريف بل بيان لغايته وقيل إنه منه لإخراج ما لا يصح الاستيفاء منه كالموقوف (الجمل، د.ت، ج3، ص263).

ويعرف الحنابلة الرهن بتعريف قريب من تعريف الشافعية؛ حيث عُرف عندهم: "توثقة دين بعين، يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها" (الحجاوي،ج2، ص150). وشرحه صاحب كشاف القناع بقوله: " (توثقة دين بعين) أي: جعل عين مالية وثيقة بدين (يمكن أخذه) أي: الدين (أو) أخذ (بعضه منها) أي: من العين إذا كانت من جنس الدين (أو) يمكن أخذه أو بعضه من (ثمنها) أي: ثمن العين، إن لم تكن من جنس الدين (إن تعذر الوفاء من غيرها) أي: من غير العين" (البهوتي، 1968، ج3، ص320، 321). وعُرِف الرهن عند الحنابلة أيضاً بأنه: "المال الذى يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه" (ابن قدامة، 1997، ج6، ص443). والاختلاف بين التعريفين بأن الأول تعريف لعقد

الرهن. والثاني تعريف للعين المرهونة، حيث إن الرهن يطلق على كلهما فقد جاء في منح الجليل: "وشرعا يطلق مصدراً بمعنى العقد، واسماً للشيء المرهون (عليش، 1984، ج5، ص417).

ويرى الباحث أن تعريف الرهن بأنه: (عقد على حبس مال؛ لتوثيق دين).

فلفظ (عقد). لبيان جنس المعرف بأنه عقد، ولم يختر الباحث تعريف الرهن على أنه المال المرهون؛ لأن المراد بيان مفهوم عملية الارتهان التي تشمل جميع عناصرها من راهن ومرتهن وعين مرهونة وحبسهما لها، وليس تعريف محل العقد فقط. والقول (حبس مال): في المال إشارة إلى العين المرهونة. وفي الحبس بيان لطبيعة عقد الرهن، وهذا القيد تخرج به عقود التمليكات، والتبرعات وسائر العقود الأخرى التي لا يكون موضوعها حبس المال. والقول (لتوثيق الدين): وفي هذا القيد إشارة إلى الحق الذي يحبس به الرهن. ويخرج به الوقف؛ لأنه وإن كان موضوعه حبس مال، إلا أنه لا يقصد منه توثيق الديون.

المطلب الثاني: تعريف البيع

1: البيع لغة

البيعُ: باعه يبيعه بيعاً، والبيع من الأضداد مثل: الشراء، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة. ويطلق البيع على المبيع فيقال: بيع جيد. ويجمع على بيوع (الفيومي، د. ت، ج1، ص69).

2: البيع اصطلاحاً

عرف الفقهاء البيع بتعريفات متقاربة؛ فعرفه الحنفية بأنه: "مبادلة المال بالمال بالتّراضي" (النسفي، 2011، ص406). وعند المالكية: "نقل الملك بعوض" (ابن شاس، 2003، ج2، ص613). وعند الشافعية: "مقابلة مال بمال (الرافعي، 1997، ج4، ص9"). وعند الحنابلة: "مبادلة المال بالمال لغرض التملك" (ابن قدامة، 2000، ص151).

يتبين من هذه التعريفات أن البيع يقوم على المبادلة بين طرفي العقد، والمبادلة تقتضي المعاوضة، أي أن كل منهما يدفع ما بيده لصاحبه عوضاً عما أخذه منه، إلا أن مطلق مبادلة المال بالمال لا يجعل التعريف جامعاً؛ وإن كانت المبادلة بالتراضي كما هو تعريف الحنفية، أو كانت بغرض التمليك كما هو في تعريف الحنابلة؛ لدخول بعض العقود الأخرى كالإجارة والصرف، حيث أنهما ينعقدان على مبادلة المال بالمال تمليكاً بالتراضي.

ويرى الباحث أن تعريف البيع: " مبادلة العين بمال": فالمبادلة إشارة إلى المعاوضة، وتخرج بها عقود التبرعات والتوثيقات؛لأنها لا تقوم على المبادلة بين الطرفين، والعين قيد يخرج به عقد الإجارة؛ لأنها مبادلة منفعة بمال؛ والصرف؛ لأنه مبادلة نقد بنقد. والمال إشارة إلى الثمن عُبر عنه بالمال؛ ليشمل كل ما صلح ثمناً من الأعيان والنقود وغيرها.

المبحث الثاني: بيع الراهن العين المرهونة قبل حلول الأجل قبل أن يقبضها المرتهن دون إذنه

اختلف الفقهاء في بيع الراهن العين المرهونة قبل أن يقبضها المرتهن قبل حلول أجل الحق، ويرجع سبب الاختلاف في اختلافهم في لزوم العقد الرهن، هل يلزم بالقبض، أم بمجرد العقد؟ فمن قال بالقبض .وهم جمهور الفقهاء .قال بصحة بيع العين المرهونة قبل قبض المرتهن لها. ومن قال يلزم بمجرد العقد .وهم المالكية .قالوا فصلوا في المسألة على ما يأتي في قولهم.

وقد اختلف الفقهاء في حكم المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية (الجويني، 2007، ج6، ص80. ابن عبد السلام، 2016، ج3، ص390) والحنابلة (البهوتي، 1968، ج8، ص170. الحجاوي، الإقناع، ج2، ص156. ابن قدامة، 1997، ج4، ص248) إلى صحة بيع الراهن العين المرهونة قبل قبض المرتهن لها. وهو مقتضى مذهب الحنفية (لأن الحنفية يقولون بلزم عقد الرهن بالقبض، فقبل القبض للراهن الرجوع عنه، فقد جاء في العقود الدرية ما نصه: " وللراهن أن يرجع فيه قبل القبض كالهبة لعدم لزومه" ابن عابدين، د. ت. ج2، ص236. وبالتالي يصح عندهم بيع الراهن للرهن قبل قبضه، ويكون بيعه بمثابة الرجوع عن الرجوع الرهن، وفسخا له). ويبطل الرهن (ابن قدامة، 1997، ج4، ص248).

القول الثاني: ذهب المالكية (الرجراجي، 2007، ج8، ص257.261) إلى التفصيل في المسألة على النحو التالي:

أولاً: إن باع الراهن العين المرهونة قبل القبض، فينظر: هل كان بيعه بمبادرة من الراهن أم على التراخي؟

1: إن كان البيع **بمبادرة من الراهن، ودون توان من المرتهن في القبض ودون تفريط**، فعندهم قولان:

الأول: البيع ماض، ويكون ثمنه رهناً بدلاً منه (عياض، 2011، ج3، ص1744. القرافي، 1994، ج8، ص116. المواق، 1994، ج6، ص564). وهذا تاويل ابن أبي زيد للمدونة (البناني، 2002، ج5، ص447). وفي التوضيح ذكر روايتين عند المالكية بعد القول بمضي البيع؛ الأولى: يلزم الراهن رهنً بدل المباع، والثانية: لا يلزمه. ثم نقل عن ابن عبد السلام أن هاتين الروايتين فيما إذا لم يفرط في الطلب (الجندي، 2008، ج6، ص120). فيتحصل في ذلك ثلاثة روايات عند المالكية فيما يلزم الراهن بإمضاء بيعه إن لم يفرط في القبض.

الثاني: البيع لا يصح، ويرد المبيع، ويبقى رهناً، فإن فات بيد المشتري كان الثمن رهناً (عياض، 2011، ج3، ص1744. القرافي، 1994، ج8،

ص116. الجندي، 2008، ج6، ص121). وهذا تأويل ابن القصار للمدونة (البناني، 2002، ج5، ص447)؛ توفية بعقد الرهن (القرافي، 1994، ج8، ص116). وقيد بعض المالكية هذا القول بأن رد البيع مرهون بإرادة المرتهن (البناني، 2002، ج5، ص447. الدميري، 2013، ج4، ص102. التتائي، 2014، ج5، ص335).

وأشار خليل في مختصره إلى القولين بقوله: " ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان" (خليل، 2005، ص167)

وحمل الرجراجي في مناهج التحصيل القولين على علم المرتهن بالبيع، فإن لم يكن المرتهن عالما به فيكون البيع غير لازم، وللمرتهن فسخه، واسترجاع الرهن قولاً واحد عند المالكية (الرجراجي، 2007، ج8، ص257). وهذا القيد لم أجده عند المالكية إلا عنده.

2: إن باع الراهن الرهن **بعد تواني المرتهن، وتراخيه عن القبض**، فعند المالكية أربعة أقوال:

الأول: البيع ماض، وليس للمرتهن رده (الصقلي، 2013، ج12، ص531. القرافي، 1994، ج8، ص116. التتائي، 2014، ج5، ص335)؛ لأن ترك المرتهن للعين المرهونة في يد الراهن، وقد أمكنه قبضه يعد تسليماً بذلك (الرجراجي، 2007، ج8، ص258). ولضعف الرهن قبل القبض واختلاف العلماء في لزومه (القرافي، 1994، ج8، ص116). وهذا القول ما عليه خليل في مختصره حيث قال: " ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه" (خليل، 2005، ص167).

ونقل بعض المالكية هنا روايتين فيما يترتب على مضي البيع (عياض، التنبهات، ج3، ص1743):

الأولى: أن العقد الذي وثق فيه الحق بالعين المرهونة لا ينتقض، ولا يعجل للمرتهن حقه، ولا يوضع للمرتهن رهن غيره (القرافي، 1994، ج8، ص116).

الثانية: يوضع له رهن آخر.

الثاني: أن للمرتهن أن يرد البيع وينقضه، إلا أن يأتي الراهن برهن ثقة يمكن المرتهن منه (الرجراجي، 2007، ج8، ص258).

الثالث: التفرقة بين الراهن الموسر والمعسر، فإن كان الراهن موسرًا نفذ البيع، وعجل للطالب حقه. وإن كان معسرًا، لم ينفذ البيع في الرهن، والرهن على حاله، والبيع مردود (الرجراجي، 2007، ج8، ص258).

الرابع: فرق بعض المالكية بين أن يكون الرهن مشروطًا في عقد البيع أو القرض، أو تبرع به الراهن بعد العقد؛ فإن كان تبرع به بعد العقد، فإن البيع يمضي (ابن رشد الجد، 1988، ج11، ص78. الصاوي، د.ت، ج3، ص329)، ويستدلون لذلك مراعاة لقول من يقول: إنه لا يكون رهناً، ولا يلزم الحكم به، وإن تشاهدا عليه، ما لم يقبض (ابن رشد الجد، 1988، ج11، ص78)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} (سورة البقرة، الآية: 283)، ولا مقال للمرتهن في نقض البيع، ولا الرجوع في عين شيئه (الرجراجي، 2007، ج8، ص259). أما رهن الثمن فعلى قولين (الرجراجي، 2007، ج8، ص259. الصاوي، د.ت، ج3، ص329):

أحدهما: أنه لا مقال له في الثمن، وأنه للراهن، ولا يعجل له الحق، ولا يوضع له رهن آخر، ولا ينتقض ما بينهما من بيع أو قرض.

الثاني: أن له في الثمن مقالًا؛ لأنه عوض رهنه، فيوقف له رهن، ويطبع عليه، إلا أن يأتي الراهن برهن ثقة فيأخذه.

أما إذا كان الرهن مشروطاً في العقد؛ فقولان:

الأول: للمرتهن نقض البيع، واسترجاع الرهن مع قيامه، إلا أن يأتيه برهن ثقة (الرجراجي، 2007، ج8، ص258).

الثاني: يفرقون بين حالتين:

1: إن كان المرتهن لم يسلم السلعة في عقد البيع، أو القرض للراهن في العقد الذي شُرط فيه الرهن، فإن البيع يمضي، وله فسخ عقده، فرط أو لم يفرط؛ لأنه أولى بسلعته، إلا أن يضع الراهن له رهناً (ابن رشد الجد، 1988، ج11، ص78. القرافي، 1994، ج8، ص116. المواق، 1994، ج6، ص564).

أما إن سلم، فينظر:

1: فإن كان المرتهن **فرط** في قبض العين المرهونة حتى باعها الراهن، فلا حق للمرتهن فيها، ولا شيء له على الراهن؛ لأنه قد ترك رهنه بتفريطه في قبضه. ونقل القرافي قولاً بأن البيع يمتنع ويرد، فتبقى رهناً؛ توفية بعقد الرهن (القرافي، 1994، ج8، ص116). ثم قال بعده: "وقيل هذا إذا اشترط الرهن في أصل العقد فباعه الراهن بعد التراخي" (القرافي، 1994، ج8، ص116).

2: إن كان باعها بفور رهنه إياه، دون أن يطول، **ولم يكن من المرتهن تفريط** في قبضه؛ فثلاثة أقوال:

الأول: مضى البيع، وكان للمرتهن أن يفسخ البيع عن نفسه؛ لأنه إنما بايعه على ذلك الرهن بعينه، فلما فوته عليه كان أحق بسلعته إن كانت قائمة، أو قيمتها إن كانت فائتة.

الثاني: يمضي البيع ويكون ثمن العين المرهونة رهناً إلى أجل الحق؛ قياساً على قول أشهب في الراهن يكاتب العبد الرهن قبل أن يقبضه المرتهن إن الكتابة تكون رهناً (ابن رشد الجد، 1988ج11، ص78، 79).

الثالث: ينتقض البيع، فإن فات الرهن في يد المشتري يكون الثمن رهناً (القرافي، 1994، ج8، ص116. الجندي، 2008، ج6، ص121).

وقيد بعض المالكية الخلاف في المسألة إذا كان الرهن معيناً، جاء في حاشية الدسوقي: " واعلم أن محل الخلاف في بيع الراهن الرهن المعين المشترط في عقد البيع أو القرض" (الدسوقي، د.ت، ج3، ص248). وأن يكون الراهن بعد بيع العين المرهونة قد سلمها للمشتري، فإن لم يسلمها له كان للمرتهن منعه من التسليم، ولو أتاه برهن بدله؛ لأن العقد وقع على عينه، فإن خالف الراهن وسلمه للمشتري، كان للمرتهن فسخ العقد الأصلي المشترط فيه الرهن (الصاوي، د.ت، ج2، ص118).

أما إذا لم يكن الرهن معيناً؛ بل رهناً مضموناً، ثم سعي الراهن للمرتهن بعد ذلك رهناً، فباعه الراهن قبل أن يقبضه المرتهن، البيع يمضي، ويلزم الراهن الإتيان ببدله (الحطاب، 1992، ج5، ص20. الزرقاني، 2002، ج5، ص447. الصاوي، د.ت، ج2، ص118).

دليل الفريق الأول:

1: أن الرهن قبل القبض غير لازم (البهوتي، 1968، ج8، ص170). وبيع الراهن العين المرهونة يعد رجوعاً عن الرهن قبل لزومه (الجويني، 2007، ج6، ص80). فيبطل الرهن؛ لأن الراهن أخرج العين المرهونة عن إمكان استيفاء الدين من ثمنها، أو فعل ما يدل على قصده ذلك (ابن قدامة، 1997، ج4، ص248).

يمكن الإجابة عن هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأن المالكية لا يسلمون بأن عقد الرهن لا يلزم إلا بالقبض؛ حيث يلزم عندهم الرهن بمجرد العقد (القرافي، 1994، ج8، ص100).

الثاني: على فرض التسليم بذلك ، فلا بد من التفريق بين الرهن الذي يتبرع به الراهن، والرهن المشروط في عقد البيع أو القرض، فالمشروط يجب الوفاء به بموجب الشرط، وإن كان في أصله غير لازم.

دليل الفريق الثاني:

لعل قول المالكية بأن عقد الرهن يلزم بمجرد العقد (انظر مسألة لزوم عقد الرهن عند المالكية: عياض، الإشراف على نكت الخلاف، ج2، ص576. ابن رشد، 1988، ج2، ص363، ومما تجدر الإشارة إليه أن عقد الرهن يلزم من طرف واحد؛ فهو يلزم الراهن دون المرتهن. انظر في ذلك: (Al-Suhaiban, 2022, 66)، هو الذي أدخلهم في هذا التفصيل في المسألة؛ ذلك أن موجب لزوم الرهن بمجرد العقد الوفاء بتسليم العين المرهونة للمرتهن (انظر: القول بوجوب تسليم العين المرهونة للمرتهن: ابن رشد، 1988، ج2، ص363)، وبالتالي ليس للراهن التصرف فيها؛ لتعلق حق المرتهن بها بمجرد العقد. إلا أن القبض عندهم شرط، وإن لم يكن شرط لزوم فإنه شرط تمام، فلا يتم الرهن إلا به (ابن رشد، 2004، ج4، ص57)، وبالتالي على المرتهن أن يبادر لقبض العين المرهونة، ولا يفرط في ذلك؛ ليتم له غرضه من الرهن، ويكون أولى به من سائر الغرماء (المازري، 2008، ج2/3، ص392. ابن شاس، 2003، ج2، ص772)، فإن تراخى وفرط في القبض حتى تصرف الراهن بالعين المرهونة يكون المرتهن كأنه أسقط حقه بوثيقة الرهن؛ لعدم تمام عقد الرهن، وإن بادر ولم يفرط يكون قد حافظ على حقه؛ للقول بلزوم العقد. وهذا من حيث الجملة، أما من حيث التفصيل؛ فاستدلالهم على القول بمضي البيع، والقول بوقفه على إرادة المرتهن كالآتي:

فالقول بمضي العقد إذا فرط المرتهن بالقبض؛ يرجع عند المالكية لما يلي:

1: لأن ترك المرتهن للعين المرهونة في يد الراهن، وقد أمكنه قبضها يعد تسليماً بذلك (الرجراجي، 2007، ج8، ص258).

2: ضعف الرهن قبل القبض (القرافي، 1994، ج8، ص116). لأنه لا يتم ويستقر إلا بالقبض.

3: واختلاف العلماء في لزومه (القرافي، 1994، ج8، ص116). أي مراعاة الخلاف في المسألة؛ لأن جمهور العلماء يقولون بلزوم الرهن بالقبض (ويقصد بمراعاة الاختلاف: إعمال الدليلين المختلفين في إفادة الحكم الشرعي فهو قراءة واعتبار للدليل المقابل واعتداد بالقول المخالف. (انظر : (Abdullah, M. N.,Alias, M. N.,Hussin, S., & Moosa, I. Z, 2024,805))

وأما قولهم بمضي البيع في حال التطوع بالرهن بعد العقد الذي أوجب الحق، فقد استدل له ابن رشد الجد بقوله مراعاة لقول من يقول: إنه لا يكون رهناً، ولا يلزم الحكم به، وإن تشاهدا عليه، ما لم يقبض (ابن رشد الجد، 1988، ج11، ص78)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} (سورة البقرة، الآية: 283).

أما قولهم بوقف إجازة البيع على إجازة المرتهن فيستدلون له بأن في ذلك توفية بعقد الرهن (القرافي، 1994، ج8، ص116).

ويمكن مناقشة ما ذهب إليه المالكية بما يلي:

1: إن القول بلزوم عقد الرهن بالعقد دون القبض لا يسلم لهم، فالخصم على القول بعدم لزومه إلا بالقبض.

2: إن قول المالكية بلزوم عقد الرهن بالعقد، وأنه لا يتم إلا بالقبض أوقعهم باضطراب حال حصول بيع الراهن للعين المرهونة بعد العقد اللازم، وقبل القبض؛ فقد جاء في التاج والإكليل: "وقد ذكر ابن عرفة الاضطراب الذي في هذه المسألة" (المواق، 1994، ج6، ص564)، وفي منح الجليل: "فتأمل المقام فإنه قد زلت فيه الأفهام والأقلام" (عليش، 1984، ج5، ص464). لأن المسألة أصبح يتنازعها طرفان لزوم العقد الذي

يقتضي إثبات حق المرتهن بفسخ عقد بيع العين المرهونة دون إذنه، وعدم حصول القبض الذي به تمام الرهن الذي يقتضي مضي عقد بيع العين المرهونة، مما جعلهم يقولون في كثير من أقوالهم في تفصيلات المسألة بقول خصمهم، مراعاة للخلاف.

3: إن تفرقة المالكية بين تفريط المرتهن وعدم تفريطه لا يستقيم؛ لأن حق المرتهن إذا ثبت بعقد لازم كما هو عقد الرهن عندهم فلا ينتزع منه إلا بإذنه.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن عقد الرهن، وإن لم يكن لازماً عند جمهور الفقهاء، إلا أن الغالب فيه أنه مشروط في عقد البيع أو القرض، وهو شرط ملائم للعقد، وعليه لا بد من مراعاة مضمونه، إن لم يكن للزومه فلاشتراطه في العقد الموجب للحق، فالمرتهن ما رضي بتأجيل حقه إلا بوثيقة الرهن، فيجب الوفاء له بما اشترطه، وعدم تفويت الراهن له.

فإن قلنا بأن العقد يمضي؛ لعدم لزوم العقد .كما ذهب الجمهور .أو لأن المرتهن قد تأخر في القبض فيكون مفرطاً .كما ذهب المالكية في بعض أقوالهم .فإن هذا تفويت لحق المرتهن الذي ثبت بشرطه، وأقره عليه الراهن؛ لذلك يرى الباحث أن القول الصواب في المسألة أن للمرتهن الحق بمنع الراهن من بيع السلعة، وإن باعها يمنع من تسليمها للمشتري، توفية لشرطه بوثيقة الرهن في عقد البيع، أو القرض، أو غيرهما من العقود التي يشترط فيها الرهن، فإن فاتت في يد المشتري، يوضع ثمنها رهناً له، أو يؤتى له برهن أخرى، أيهما ارتضى من ذلك؛ لأن العقود والشروط في المعاملات مبناها التراضي بين الطرفين، فإن لم يرض أي منهما، أو أبى الراهن ذلك، كان له فسخ عقد بيعه، أو قرضه الذي اشترط فيه وثيقة الرهن؛ لأن الراهن لم يوف له بشروط العقد.

ومما تجدر الإشارة إليه بأن القانون المدني الأردني في المادة (1375) ذهب إلى أن عقد الرهن يلزم بقبضه من قبل الدائن المرتهن؛ إذ نصت على أنه: " يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه أن يقبضه الدائن، أو العدل، وللراهن ان يرجع عن الرهن قبل التسليم"، وإعطاء الحق للراهن بالرجوع قبل التسليم يلزم منه القول بصحة بيع الراهن العين المرهونة قبل قبض المرتهن لها، وهذا الكلام يستقيم إذا كان الراهن متبرعاً بالرهن بعد أن ثبت الحق في ذمته، أما إذا كان الرهن مشروطاً في عقد البيع أو القرض الذي ثبت به حق للمرتهن، فلا يستقيم ذلك؛ لأن اشتراط الرهن في العقد توثيقاً للدين في عقد القرض، أو توثيقاً للثمن المؤجل في عقد البيع يعد من الشروط الملائمة للعقد، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (164) على أنه :" يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه او يلائمه أو جرى به العرف والعادة" وهذا الجوز الذي صرحت به هذه المادة يقتضي القول بعدم إعطاء الحق للراهن بالرجوع عن الرهن المشروط في العقد إلا بإذن المرتهن، أو ترتيب أثر على رجوع الراهن في ذات المادة التي أعطته حق الرجوع؛ لحفظ حق المرتهن، كحقه بفسخ العقد الذي شرط فيه الرهن.

المبحث الثالث: بيع الراهن العين المرهونة قبل حلول الأجل بعد أن يقبضها المرتهن دون إذنه بالبيع

الكلام في بيع الراهن العين المرهونة قبل حلول الحق بعد قبضها دون إذن المرتهن في أمرين؛ الأول: حكم البيع. الثاني: الأثر المترتب على بيعها. على النحو التالي:

المطلب الأول: حكم بيع الراهن العين المرهونة قبل حلول الأجل بعد أن يقبضها المرتهن دون إذنه

اختلف الفقهاء في بيع الراهن العين المرهونة دون إذن المرتهن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية في ظاهر الرواية (القدوري، 1997، ص93. الزيلعي، 1314ه، ج6، ص84)، والمالكية (مالك بن أنس، 1994، ج4، ص133. الصقلي، 2013، ج12، ص531. الجندي، 2008، ج6، ص122، 123) في المشهور (ابن بزيزة، 2010، ج2، ص1107) وهو قول المدونة (الجندي، 2008، ج6، ص122، 123)، والشافعية في القديم (النووي، 1991، ج4، ص75) إلى أن بيع العين المرهونة بعد القبض دون إذن المرتهن قبل حلول الأجل موقوف.

ووقف البيع عند الحنفية يكون على إجازة المرتهن، أو قضاء دينه (القدوري، 1997، ص93. الزيلعي، 1314ه، ج6، ص84). فإذا أجازه المرتهن، أو قضى الراهن الدين نفذ عقد البيع (الحصكفي، 2002، ص960. صدر الشريعة، 2006، ج5، ص135)، وإن فسخ المرتهن البيع، فعند الحنفية روايتان في الفسخ وعدمه (سيتم بيان الروايتين عند الحنفية عند الكلام على الأثر المترتب على فسخ العقد إن شاء الله).

ويقيد المالكية حق المرتهن في إجازة البيع أو رده بما يلي:

1. أن يباع بأقل من حق المرتهن (مالك بن أنس، 1994، ج4، ص133. الصقلي، 2013، ج12، ص531)، أو يباع بخلاف حق المرتهن كما إذا كان حقه نقداً فباعه بعرض (الصقلي، 2013، ج12، ص531. عياض، 2011، ج3، ص1742)، فأما إذا باعه بمثل حق المرتهن، أو أكثر يمضي البيع، ولا خيار له؛ لأن المرتهن أخذ حقه (أي إن ما بيعت به العين المرهونة يوفي المرتهن حقه)، فلا حجة له؛ لأنه يكون مضار (مالك بن أنس، 1994، ج4، ص133. الصقلي، 2013، ج12، ص531). والبيع بالمثل يقصد به من حيث الجنس والصفة والقدر (الجندي، 2008، ج6، ص122).

ونقل ابن الحاجب في جامع الأمهات بأن هذا القيّد رواية أخرى عند المالكية حيث نص: "وروى: إذا بيع بمثل الدين وقدره فأكثر مضى وتعجل"

(ابن الحاجب، 2000، ص378). وجاء في التوضيح في شرح المختصر لعل ابن الحاجب لم يصرح بمخالفة هذه الرواية لما في المدونة؛ لأن صاحب البيان أَوَّل ما في المدونة بما يتفق مع هذه الرواية (الجندي، 2008، ج6، ص121)، بأن قال في البيان: "وأما ما وقع في المدونة من قوله: إن البيع لا يجوز إلا أن يجيزه المرتهن، معناه. إذا باعه بأقل من حقه، أو كان الدين عرضا؛ إذ لا يلزمه قبض العرض قبل حلوله،... ولو كان الرهن عينا، فباع الراهن الرهن بعرض، لكان المرتهن بالخيار، بين أن يرد البيع أو يجيزه، فيوقف له العرض رهنا إلى حلول الأجل، فليس ما في المدونة بخلاف لهذه الرواية على ما تأولناه فيهما" (ابن رشد الجد، 1988، ج11، ص30).

وقيد اللخمي رد المرتهن البيع إذا بيع بأقل من الدين بما إذا لم يكن ذلك الوقت وقت رواج بيعه؛ وإلا فلا رد له، وإن لم يوف بالدين؛ لأن المنع ضرر على الراهن من غير منفعة للمرتهن (الجندي، 2008، ج6، ص122).

وعن أشهب أن رد المرتهن بيع العين المرهونة إذا بيعت بأقل من حقه مقيد بما إذا لم يكن للراهن مال يفي بما نقص من حق المرتهن، أما إذا بيعت العين المرهونة بأقل من حق المرتهن وكان للراهن مال يفي بما عليه للمرتهن، فلا مقال له في رد البيع (ابن رشد الجد، 1988، ج11، ص30).

2. أن يكون الدين مما لا يقدر الراهن على تعجيله، أو مما لا يجبر المرتهن على قبول تعجيله إذا كان مما يقدر الراهن على تعجيله. جاء في مناهج التحصيل ما نصه: " فإن باعه بجنسه قدرًا وصفة: فلا يخلو من أن يكون الدين مما يقدر على تعجيله، أو مما لا يقدر على تعجيله، فإن كان مما يقدر على تعجيله، وكان مما يجبر الطالب على قبوله كالعين وعروض القرض فالبيع نافذ، ولا مقال في ذلك للمرتهن، ويجبر على قبول حقه إذا دفعه إليه الراهن. فإن كان الدين مما لا يقدر على تعجيله كعروض البيع، أو طعامه، أو كان مما يملك تعجيله إلا أن الراهن لم يرض بتعجيله لم يجز البيع، وللمرتهن رده وفسخه" (الرجراجي، 2007، ج8، ص260).

والدَّين الذي يقدر الراهن على تعجيله، ويجبر عليه المرتهن على قبضه قبل أجله ما كان عيناً في بيع أو قرض، أو عرضا في القرض، أما الذي لا يجبر المرتهن على تعجيله فهو ما كان عرضا في بيع (الدردير، 1952، ج2، ص118)؛ لأنه لا يلزمه قبض العرض في بيع قبل حلول أجله (الجندي، 2008، ج6، ص121)، وفرق المالكية بين العرض في البيع والعرض في القرض؛ لأن الأجل في العرض من البيع من حقهما بخلاف العرض من قرض فإن الأجل فيه من حق المقترض فقط (الدردير، 1952، ج2، ص11، 119). والمقترض هنا هو الراهن الذي قدم رهناً بقرضه.

3. قيام الثمن بيد الراهن، أو يسره بالحق، فقد نقل عن أشهب قوله: " فإن استهلك ثمن الرهن قبل أن يدفعه للمرتهن، فإن كان عنده وفاء به وأداه تم البيع وإلا فللمرتهن رد البيع" (الصقلي، 2013، ج12، ص531. الجندي، 2008، ج6، ص122).

القول الثاني: ذهب المالكية في قول (الصقلي، 2013، ج12، ص531. الجندي، 2008، ج6، ص122) والشافعية (زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 2، ص158. الشيرازي، المهذب، ج2، ص101. الشربيني، 1994، ج3، ص61) في الجديد المشهور (النووي، 1991، ج4، ص75)، والحنابلة، (البهوتي، 1968، ج8، ص175. ابن قدامة، 1997، ج4، ص272) إلى أن بيع الراهن العين المرهونة بعد قبضها وقبل حلول الأجل دون إذن المرتهن باطل.

القول الثالث: ذهب أبو يوسف من الحنفية في رواية الأمالي عنه (العيني، 2000، ج13، ص18) إلى أن البيع صحيح نافذ (الزيلعي، 1314هـ، ج6، ص84).

أدلة القول الأول:

1: دليل الحنفية على نفاذ البيع بقضاء الدين؛ أن وقف العقد كان لمانع تعلق حق الغير بمحل العقد، وبقضاء الدين زال المانع من النفوذ، فينفذ البيع (داماد أفندي، د. ت، ج2، ص603. الحداد، 1322هـ، ج1، ص233).

يمكن الإجابة عن هذا الاستدلال: بأن قضاء الدين لا يخلو إما أن يكون قبل بيع العين المرهونة أو بعده، فإن كان قبله خرجت العين المرهونة عن الرهن، لم يتعلق بها حق للمرتهن، فتكون هذه الحالة خارج الخلاف، وإن كان قضاء الدين بعد البيع، فإن حق المرتهن بالعين المرهونة قائماً حين البيع، وقيام حقه مع وجودها بيده مانع من التسليم، ومن شروط صحة البيع القدرة على التسليم.

2: أستدل الحنفية على وقف بيع العين المرهونة بعد قبضها دون إذن المرتهن بالقياس على الوصية فيما زاد عن الثلث حيث يتوقف نفاذها فيما زاد على الثلث على إجازة الورثة لتعلق حقهم بها، وكذا في بيع العين المرهونة فإن أجاز المرتهن جاز؛ لأن المانع من النفاذ حقه وقد زال بالإجازة (المرغناني، 2004، ج4، ص429. داماد أفندي، د. ت، ج2، ص603).

واعترض بعض الحنفية على هذا الاستدلال بأن القول بوقف العقد لتعلق حق الغير بمحل العقد، ينتقض بما إذا أعتق الراهن عبداً مرهوناً فإنه ينفذ عتقه، مع ثبوت حق الغير بمحل العقد في كل من بيع المرهون وإعتاقه (ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص298. قاضي زاده، 1970، ج10، ص180).

يمكن الرد على هذا الاعتراض بأن الشارع متشوف إلى العتق فاختلف حكمه عن غيره من المسائل.

3: لعدم القدرة على التسليم؛ للزوم حق المرتهن بحبس العين المرهونة (ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص298. الحداد، 1322هـ، ج1، ص233).

واعترض على هذا الاستدلال: بأنه يلزم من القول عدم قدرة الراهن على التسليم فساد البيع لا توقفه (قاضي زاده، 1970، ج10، ص182).

ورد هذا الاعتراض قاضي زاده بقوله: " هذا الاعتراض ظاهر السقوط؛ لأنه إنما يلزم أن يفسد بيع الرهن ولا يتوقف أن لو انتفى القدرة على تسليمه بالكلية، والمنتفى في بيع الرهن إنما هو القدرة على تسليمه بدون إجازة المرتهن أو قضاء الراهن دينه لا القدرة على تسليمه أصلا فيتوقف على إجازة المرتهن أو قضاء الراهن دينه؛ إذ بواحد منهما تحصل القدرة على التسليم فينفذ البيع كما في بيع الفضولي" (قاضي زاده، 1970، ج10، ص182، 183).

4: أما دليل المالكية فلم يكن واضحا في مؤلفاتهم على القول بوقف البيع في الحالة التي تتحقق فيها القيود التي ذكروها، لكنه في الجملة لا يخرج عن دليل الحنفية بتعلق حق المرتهن بالعين المرهونة.

أما من حيث التفصيل؛ فإن القيود التي وضعوها لوقف البيع على إجازة المرتهن تجعل البيع يمضي، ولا قول فيه للمرتهن حال انتفائها؛ ذلك أنهم يقولون بتعجيل حق المرتهن بحصول البيع، وتعجيل الدين يرفع الضرر عنه، أما إذا تحققت القيود فإن وقف البيع؛ لرفع الضرر عن المرتهن، فقد جاء في جواهر الدرر ما نصه: " وإذا باع الراهن بعده أي بعد قبض المرتهن له بغير إذن المرتهن، فله أي: المرتهن رده، أي: البيع، إن بيع الرهن بأقل من دينه، كان دينه عينًا أو دينه عرضًا؛ لما في بيعه حينئذ من الضرر على المرتهن، وأما لو بيع بقدر دينه فأكثر لمضى، وتعجل المرتهن حقه، شاء الراهن أو أبي، وليس للمرتهن حينئذ رد المبيع" (التتائي، 2014، ج5، ص336).

ويجاب عن تعلق حق المرتهن بالعين المرهونة بما أجيب عنه في دليل الحنفية، أما قولهم برفع الضرر عن المرتهن بتعجيل الحق، فلم يقل به غيرهم، فلا يسلم لهم؛ لإمكانية رفع الضرر عن المرتهن بإبطال البيع مع بقاء العين المرهونة في الرهن، أو جعل ثمنها رهن؛ جمعاً بين مصلحة الطرفين. أما وقف العقد لرفع الضرر حال توافر القيود، فيرد بأن قول الخصم بإبطال العقد أكثر إعمالاً في رفع الضرر عن المرتهن.

أدلة القول الثاني:

1: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" (أخرجه: ابن ماجه، 2009، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج3، ص430، رقم: 2340. الدارقطني، 2004، كتاب البيوع، ج4، ص51، رقم: 3079. وقال الزيلعي: "روي من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأبي لبابة، وثعلبة بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعائشة" وقد ذكر طرقه مرسلاً ومرفوعاً، ونقل كلام المحدثين فيها، فهي لا تكاد تسلم (انظر: الزيلعي، 1997، ج4، ص384). وقال: الحاكم في المستدرك: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، بعد أن أورده من رواية أبي سعيد الخدري. انظر: الحاكم، 2018على الصحيحين، ج2، ص66)، وهذا الحديث حجة تقلته الأمة بالقبول حتى أصبح قاعدة فقهية مستقرة.).

وجه الدلالة: بيع الرهن بعد قبضه دون إذن المرتهن من التصرفات التي فيها إضرار بالمرتهن (العمراني، 2000، ج6، ص74).

ويجاب عن ذلك: بأن رفع الضرر عن المرتهن لا ينحصر بإبطال بيع العين المرهونة، فيمكن أيضاً بوقف العقد، بل إن وقف العقد على إجازة المرتهن، أو تعجيل الحق، أو إبقاء العقد موقوفاً إلى حلول الإجل فيه رفع الضرر عن المرتهن وتقليله عن الراهن، وهذا أكثر إعمالاً للحديث.

2: القياس على فسخ الرهن، فكما أن الراهن ليس له فسخ الرهن دون إذن المرتهن، فليس له كذلك بيع الرهن دون إذن المرتهن، بجامع أن كلا منهما فيه إبطال حق المرتهن من وثيقة الرهن (البهوتي، 1968، ج8، ص175. ابن قدامة، 1997، ج4، ص272).

ويمكن الإجابة عن هذا القياس: كما أن فسخ عقد الرهن موقوف على رضا المرتهن، فإن أجازه مضى، فيقال في البيع كذلك، بأنه موقوف على إجازة المرتهن فإن أجازه مضى.

3: لأن العين المرهونة وثيقة بيد المرتهن مقابل دينه، فإذا أُجيز تصرّف الراهن فاتت الوثيقة، وذهب حقّه، لذا كان بيعه باطلاً محافظة على حقه (الخن، وآخرون، 1992، ج7، ص128).

يمكن الإجابة عن ذلك من وجهين:

أ: بأن القول بوقف البيع إيقاف له على إجازة المرتهن؛ فهو الذي له حق الإجازة، فإذا أجازه برضاه وفوت حقه على نفسه فله ذلك.

ب: بأن من قال بإمضاء البيع ابتداء .كالمالكية .أو بإمضائه بإجازة المرتهن له .كالحنفية .لم يقولوا بإبقاء حق المرتهن وتعريته عن التوثيق؛ فالمالكية يقولون بتعجيل حقه، والحنفية يقولون بانتقال وثيقته إلى الثمن، وعليه فليس في ذلك تفويتاً لحقه.

4: لعدم القدرة على التسليم (زكريا الأنصاري، 1950، ج2، ص180)؛ فمن شروط صحة البيع القدرة على التسليم، والراهن لا يقدر على التسليم؛ لتعلق حق المرتهن بالعين المرهونة.

ويجاب عن ذلك: بأن البيع يبطل في حال العجز الكلي عن التسليم، أما هنا فإن التسليم ممكن بإذن المرتهن، فيتوقف على إجازته (قاضي زاده، 1970، ج10، ص182، 183).

دليل القول الثالث:

استدل أبو يوسف لما ذهب إليه من نفاذ بيع الرهن دون إذن المرتهن بعد قبضه بأن الراهن تصرف في ملكه، فصار كالإعتاق (الزيلعي، تبين الحقائق، ج6، ص84).

ويجاب عن هذا من وجهين:

الأول: إن كان الراهن متصرفا في ملكه، فإن ذلك لا يمنع توقف تصرفه لحق الغير، مثل ذلك الوصية للوارث، أو الوصية لغير الوارث بأكثر من الثلث (الزيلعي، 1314هـ، ج6، ص84).

الثاني: القياس على العتق قياس مع الفارق؛ لأن العتق من التصرفات التي لا تقبل الفسخ، فلا يتوقف فيه الأمر على إجازة غير المالك (الزيلعي، 1314هـ، ج6، ص84).

القول الراجح:

يرى الباحث أن القول بوقف العقد هو الراجح؛ لأن العدالة والتوازن في المعاملات المالية يقتضي حفظ حق الطرفين بقدر الإمكان، والقول بإبطال العقد وإن كان فيه حفظ لحق المرتهن، إلا أنه أبطل حق الراهن بالكلية، أما القول بوقف العقد على إجازة المرتهن، أو على قضاء حقه كما ذهب الحنفية فإن فيه حفظ لحق المرتهن، وإعطاء الراهن فرصة لتحقيق غرضه من البيع، فلا تبطل مصلحته بالكلية.

ويضاف إلى ذلك بأن وقف البيع على إجازة المرتهن قد يكون فيه تحقق مصلحة له، كأن تباع العين المرهونة بصفقة تفي بحقه، وقد لا تتأتى هذه الصفقة مرة أخرى.

وفي القانون المدني الأردني نصت الفقرة الأولى من المادة (1386) على أنه (لا يجوز للراهن أن يتصرف في المرهون حيازياً تصرفاً قابلا للفسخ، مثل البيع والاجارة والهبة إلا بقبول المرتهن)، فإن أذن بالبيع كان الثمن رهناً وفقاً للفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص على أنه: " إذا كان التصرف بيعاً فان حق المرتهن ينتقل الى ثمن المرهون"، وعدم الجواز في نص المادة يحمل على أن عقد البيع موقوفاً لما جاء في نص المادة (171) التي تنص على أن "" التصرف موقوف النفاذ على الاجازة، إذا صدر من فضولي في مال غيره، أو من مالك في مال له تعلق به حق الغير، أو من ناقص الأهلية في ماله، وكان تصرفاً دائرا بين النفع والضرر، أو من مكره، أو اذا نص القانون على ذلك"، وبيع العين المرهونة يدخل في نص المادة؛ لأنه يندرج في تصرف المالك في مال له تعلق به حق الغير.

المطلب الثاني: أثر بيع الراهن العين المرهونة قبل حلول الأجل بعد أن يقبضها المرتهن دون إذنه

نظراً للتفريعات في المسألة سيتم بيان الأثر المترتب على بيع العين المرهونة قبل حلول الحق بعد أن يقبضها المرتهن دون إذنه حسب الأقوال الفقهية في حكم البيع على النحو التالي:

أولاً: أثر بيع العين المرهونة قبل حلول الأجل بعد أن يقبضها المرتهن دون إذنه عند من يقول ببطلان البيع.

يرى الشافعية والحنابلة والمالكية في قول . كما سبق بيانه . أن بيع العين المرهونة قبل حلول الحق دون إذن المرتهن يكون باطلاً، وعليه لا ينفذ بيعها مما يترتب عليه عدم خروجها من الرهن وتبقى وثيقة رهن بيد المرتهن.

ثانياً: أثر بيع العين المرهونة قبل حلول الأجل بعد أن يقبضها المرتهن دون إذنه عند من يقول بصحة البيع.

القول بصحة بيع العين المرهونة إذا باعها الراهن بعد القبض دون إذن المرتهن قبل حلول الحق بحيث لا يكون للمرتهن مقال في البيع، هو قول أبي يوسف من الحنفية في رواية، والمالكية في المشهور في حال إن بيعت بمثل الحق جنساً وصفة وقدراً، كما سبق بيانه. لذا ينحصر الكلام في المسألة في قولي المالكية وأبي يوسف ، فذهب المالكية إلى تعجيل حق المرتهن بإمضاء البيع شاء الراهن ذلك أم أبى (ابن رشد الجد، 1988، ج11، ص29. الصقلي، 2013، ج12، ص531. التتائي، 2014، ج5، ص336)؛ لأن المرتهن لم يرض ذمة الراهن (القرافي، 1994، ج8، ص115). أما بالنسبة لرواية أبي يوسف بنفاذ البيع فلم ينص فقهاء الحنفية الذين نقلوا هذه الرواية على أثر نفاذ البيع عنده، إلا أنه يمكن القول بأن نفاذ بيع العين المرهونة عنده يقتضي أن يكون ثمنها رهناً؛ لقياسه المسألة على الاعتاق (الزيلعي، تبين الحقائق، 1314هـ، ج6، ص84)، وعند الحنفية عتق المرهون ينفذ وينتقل حق المرتهن إلى قيمة المعتوق تؤخذ من الراهن، فتكون رهناً (الزيلعي، تبيين الحقائق، 1314هـ، ج6، ص86) مما يقتضي أن يكون ثمن العين المرهونة في حال نفاذ البيع عند أبي يوسف دون توقف على إذن المرتهن أن يكون ثمنها رهناً، بجامع أن الراهن في الحالتين فوت حق المرتهن في وثيقة دينه.

ثالثاً: أثر بيع العين المرهونة قبل حلول الأجل بعد أن يقبضها المرتهن دون إذنه عند من يقول بوقف البيع.

الذين قالوا بوقف البيع الحنفية والمالكية وحمل قول المالكية بالوقف على حال بيع العين المرهونة بأقل من الحق أو بخلاف جنسه . كما سبق بيانه .ولبيان أثر بيع العين المرهونة دون إذن المرتهن قبل حلول الحق بعد أن يقبضها لا بد من التفرقة بين حالتين على النحو التالي:

أ: في حال إجازة المرتهن بيع العين المرهونة التي بيعت دون إذنه بعد قبضها.

يرى الحنفية أنه في حالة إجازة المرتهن بيع العين المرهونة المقبوضة المباعة دون إذنه فإن ثمنها يكون رهنا بدلاً منها (المرغيناني، د.ت، ص235. المرغيناني، 2004، ج4، ص429)؛ لأن حقه تعلق بالمالية، والبدل له حكم المبدل (العيني، 2000، ج13، ص17. الحداد، 1322هـ، ج1، ص233). ويرى أبو يوسف (البابرتي، 1970، ج10، ص179. السغناقي، 1438هـ، ج24، ص22) في روايته التي وافق فيها ظاهر الرواية من القول بوقف البيع (العيني، 2000، ج13، ص18) أن رهن الثمن بدلاً من العين المباعة موقوف على اشتراط المرتهن ذلك، فإن شرطه كان الثمن رهناً، وإلا بقي الحق دون وثيقة

رهن؛ لأن المرتهن لما أجاز البيع نفذ البيع، وصار الثمن مملوكا للراهن، وأنه مال آخر ملكه بسبب جديد فلا يصير رهنا من غير شرط، كما لو أجر الراهن العين المرهونة، فأجاز المرتهن عقد الإجارة فلا تصير الأجرة رهنا من غير شرط (ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص298. السغناقي، 1438هـ، ج24، ص22).

أما المالكية فقالوا بتعجيل حق المرتهن إذا أجاز بيع العين المرهونة التي بيعت دون إذنه بعد قبضه لها شاء الراهن أم أبى (البراذعي، 2002، ج4، ص49. المواق، 1994، ج6، ص555). سواء أن بيعت بأقل من حق المرتهن وأجازه المرتهن البيع، أم بيعت بقدر حقه بخلاف جنسه وكان مما لا يجبر المرتهن على تعجيله (الدميري، 2013، ج4، ص102. الدسوقي، د.ت، ج3، ص248). وفي حال بيعها بأقل من الحق فإن المرتهن يتعجل الثمن، ويطلبه بما بقي من حقه (الصقلي، 2013، ج12، ص531).

أما إذا كان دينه عيناً، فبيعت العين المرهونة بعرض، فإن أجاز المرتهن البيع فأنه يمضي، ويكون ثمن العرض رهناً بيده إلى حلول الأجل (ابن رشد الجد، 1988، ج11، ص30).

ونقل ابن رشد عن أشهب وسحنون إلى أن المرتهن إذا أجاز البيع أتي له برهن ثقة يشبه الأول، فإن لم يؤت له برهن ثقة؛ فعند أشهب يرهن له الثمن إلى أجل الدين، وعند سحنون يعجل له الثمن من حقه؛ إذ لا فائدة من توقيفه (ابن رشد الجد، 1988، ج10، ص30). وفي روضة المستبين بأن القول بمضي البيع مع وقف الثمن إلى الأجل رهنا قول شاذ (ابن بزيزة، 2010، ج2، ص1107)

ب: في حال فسخ المرتهن بيع العين المرهونة التي بيعت دون إذنه بعد قبضها.

إذا فسخ المرتهن بيع العين المرهونة التي بيعت دون إذنه بعد قبضها فعند الحنفية روايتان:

الرواية الأولى: البيع ينفسخ بفسخ المرتهن له (المرغيناني، 2004، ج4، ص430. صدر الشريعة، 2006، ج5، ص135). حتى لو أن الراهن افتك الرهن بعد ذلك فليس للمشتري سبيل عليه (المرغيناني، 2004، ج4، ص430).

الرواية الثانية: وهي الأصح عند الحنفية لا ينفسخ البيع، بل يبقى البيع موقوفاً، والمشتري بالخيار؛ إما أن ينتظر فكاك المبيع من الرهن فيتسلمه، وإما أن يرفع أمره إلى القاضي ليفسخ له عقد البيع؛ لعدم قدرت البائع على التسليم (داماد أفندي، د. ت، ج2، ص603. صدر الشريعة، 2006، ج5، ص135).

واختلف أصحاب الرواية الثانية في إطلاق الخيار للمشتري على قولين:

الأول: ذهب أبو يوسف إلى أن المشتري يخير بين انتظار فكاك الرهن، أو رفع أمره للقاضي؛ لفسخ العقد إن كان جاهلاً بأن المبيع رهناً، فإن كان عالماً بذلك فليس له الخيار (ابن عابدين، 1966، ج6، ص508. ابن عابدين، 1995، ج7، ص70).

الثاني: ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن للمشتري الخيار في ذلك سواء كان عالماً برهن المبيع أو لم يكن عالماً به وهو الأصح عند الحنفية (ابن عابدين، 1966، ج6، ص508. ابن عابدين، 1995، ج7، ص70).

وذهب المالكية إلى أنه إذا رد المرتهن بيع العين المرهونة التي بيعت دون إذنه بعد أن كان قبضها ينفسخ، وتبقى العين المرهونة رهناً بيد المرتهن إذا بيعت بأقل من حقه؛ لأنه قد يطمع في أن يزيد سعرها بحوالة السوق، وإذا كانت العين المرهونة حيواناً أن يكبر فيحقق سعراً أكثر. وذهب أشهب إلى أن المرتهن إذا لم يجز البيع يعجل للمرتهن حقه من ثمن الرهن إن كان فيه وفاء، أو من مال الراهن إن لم يكن فيه وفاء (ابن رشد الجد، 1988، ج11، ص30).

القول الراجح:

يرى الباحث أن وقف عقد البيع .كما سبق ترجيحة في المسألة السابقة . يلزم منه أن ينظر في موقف المرتهن من عقد البيع؛ فإن أجازه إجازة مطلقة غير مقترنة بأي شرط، فإن هذه الإجازة تُحمل على ظاهرها، فلا يقال بتعجيل الحق، ولا رهن الثمن إلى حلوله؛ لأن الإجازة المطلقة لا تحتمل ذلك، وكل ما تتضمنه هو إمضاء البيع لمصلحة الراهن؛ فإذا أراد تعجيل حقه أو جعل الثمن رهناً، أو أن يأتي الراهن برهن آخر، فله أن يشترط ذلك، وعليه يكون قول أبي يوسف هو الأوفق في ذلك.

أما إذا لم يرض المرتهن بالبيع، فله ذلك، ولا تخرج العين المرهونة عن الرهن؛ لأن بقاء العين المرهونة في يده إلى حلول الحق قد يحقق له مصلحة؛ كأن يكون في زمن حلول الحق رواجاً للسلعة فتحقق من السعر ما يكون فيه وفاء بحقه، بخلاف ما لو بيعت قبل ذلك. ومع هذا ليس من حقه نقض البيع بين الراهن والمشتري؛ لأن رفع الضرر عنه يتحصل بإبقاء العين المرهونة في يده إلى حلول الأجل، فيبقى عقد البيع موقوفاً على تسليم الراهن السلعة للمشتري، فله افتكاكها بتعجيل الحق وتسليمها، أو أن ينتظر المشتري إلى حلول الأجل، ليتسلم سلعته؛ وإلا كان للمشتري فسخ عقد البيع؛ لعدم وفاء البائع الراهن المبيع له. وعلى ذلك يكون رأي الحنفية في الأصح عندهم هو الراجح في هذه الجزئية.

أما في القانون المدني الأردني، فقد سبق القول بأنه يقتضي القول بوقف بيع الراهن العين المرهونة دون إذن المرتهن، فإن إذن المرتهن له بالبيع كان الثمن رهناً دون أن ينص القانون على اشتراط ذلك من المرتهن، فقد نصت المادة (1386) على أنه: "1: لا يجوز للراهن أن يتصرف في المرهون حيازياً

تصرفاً قابلا للفسخ، مثل البيع والإجارة والهبة إلا بقبول المرتهن. 2: فاذا كان التصرف بيعاً، فان حق المرتهن ينتقل إلى ثمن المرهون". فإن كان ينتقل الرهن إلى الثمن دون شرط، فإنه بالشرط من باب أولى.

الخاتمة:

وتتضمن أهم نتائج البحث:

1.بيع الراهن العين المرهونة قبل حلول أجل الدين دون إذن المرتهن يكون موقوفاً على إجازة المرتهن، سواء كان البيع قبل قبض المرتهن لها. أو بعد قبضه.

2.لا يجوز بيع الراهن العين المرهونة بعد عقد الرهن وقبل قبض المرتهن لها. ولا بعد قبضه لها، ويكون عقد البيع موقوفاً على إجازة المرتهن.

3.لا يكون الثمن رهناً، ولا يعجل للمرتهن حقه إذا أجاز المرتهن بيع الراهن للعين المرهونة سواء كان البيع قبل القبض أو بعده، إلا أن يشترط ذلك في إذنه له.

4.إذا سلم الراهن العين المرهونة للمشتري، ففاتت في يده، للمرتهن أن يفسخ العقد الذي بينه وبين الراهن الذي ثبت به الحق.

التوصيات:

يوصي الباحث بالكتابة في موضوعين لهما صلة بهذه الدراسة:

1: اشتراط المرتهن تملك العين المرهونة في حال تعذر الوفاء من المدين.

2: بيع العدل للعين المرهونة في الفقه الإسلامي.

بحث إجازة التفرغ العلمي للعام 2024/ 2025

المصادروالمراجع

البابرتي، م. (1970). *العناية شرح الهداية*. ط1، مصر، شركة ومطبعة مصطفى البابي.

البراذعي، خ. (2002). *التهذيب في اختصار المدونة*، ط1. تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

ابن بزيزة، ع. (2010). *روضة المستبين في شرح كتاب التلقين*. ط1. تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، بيروت، دار ابن حزم.

البناني، م. (2002). *حاشية البناني لفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، مطبوع مع شرح الزرقاني*. ط1. بيروت، دار الكتب العلمية.

البهوتي، م. (1968). *كشاف القناع عن متن الإقناع*، عالم الكتب.

التتائي، م. (2014). *جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر*. ط1، تحقيق: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي. بيروت، دار ابن حزم.

الجمل، س. (د.ت). *حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب*. دار الفكر.

الجندي، خ. (2008). *التوضيح في شرح المختصر*. ط1، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

الجويني، ع. (2007). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. ط1، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج.

ابن الحاجب، ع. (2000). *جامع الأمهات*. ط2. تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

الحافي، ب. (2023). الاختلاف في اعتبار عذر المخطئ في مال نفسه وأثره على المعاملات المالية: أصالة ومعاصرة – بيع المرابحة أنموذجًا. *مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي*، *36*(3)، 87-111. https://journals.kau.edu.sa/index.php/JKAUIE/article/view/403

الحاكم، م. (2018). *المستدرك على الصحيحين*. ط1، تحقيق: عادل مرشد، وأحمد برهوم، ومحمد كامل قرة بلي، وسعيد اللحام، دار الرسالة العالمية.

الحجاوي، ش. (د.ت). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. بيروت، دار المعرفة.

الحداد، أ. (1322ه). *الجوهرة النيرة على مختصر القدوري*. ط1، المطبعة الخيرية.

الحصكفي، م. (2002). *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*. ط1. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت، دار الكتب العلمية.

الحطاب، م. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ط3، دار الفكر.

خليل، خ. (2005) *مختصر خليل*. ط1. تحقيق: أحمد جاد. القاهرة، دار الحديث.

الخن، م. (1992). *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. ط4. دمشق، دار القلم.

خواهر زاده، م. (2017). *شرح مشكلات القدوري*. ط1. تحقيق: محمد عمر العتيبي. الرياض، التراث الذهبي، الكويت، مكتبة الإمام الذهبي.

الدارقطني، ع. (2004). *سنن الدارقطني*. ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت، مؤسسة الرسالة.
داماد أفندي، ع. (د. ت). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
الدردير، أ. (1952). *الشرح الصغير، متن حاشية الصاوي*. مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
الدسوقي، م. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.
الدميري، ب. (2013). *تحبير المختصر*. ط1، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
الرافعي، ع. (1997). *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*. ط1، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت، دار الكتب العلمية.
الرجراجي، ع. (2007). *مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها*. ط1. دار ابن حزم.
ابن رشد الجد، م. (1988). *البيان والتحصيل*. ط2، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
ابن رشد، م. (1988). *المقدمات الممهدات*، ط1. تحقيق: الدكتور محمد حجي. بيروت، دار الغرب الإسلامي
ابن رشد، م. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة، دار الحديث.
ابن الرفعة، أ. (2009). *كفاية النبيه في شرح التنبيه*. ط1، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. بيروت، دار الكتب العلمية.
الزرقاني، ع. (2002). *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
زكريا الأنصاري، ز. (1950). *شرح منهج الطلاب، متن حاشية البجيرمي*، د.ط. مطبعة الحلبي.
الزيلعي، ج. (1997). *نصب الراية لأحاديث الهداية*. ط1، تحقيق: محمد عوامة بيروت، مؤسسة الريان، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية.
الزيلعي، ع. (1314هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. ط1، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية.
السحيباني، م. (2022). مقترح لتمييز التمويل بالديانات الشرعية التجارية عن المعاوضات الصورية البُدَلية للتحايل على التمويل الربوي. *مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي*، *35*(3)، 63–74. https://doi.org/10.4197/Islec.35-3.4
السغناقي، ح. (1438هـ). *النهاية في شرح الهداية*. تحقيق: رسائل ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.
ابن شاس، ج. (2003). *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*. ط1. دراسة: حميد بن محمد لحمر. بيروت، دار الغرب الإسلامي.
الشربيني، ش. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط1، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت. دار الكتب العلمية.
الصاوي، أ. (د.ت). *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*. دار المعارف.
صدر الشريعة، ع. (2006). *شرح الوقاية*. ط1. تحقيق: صلاح أبو الحاج، عمان، دار الوراق.
الصقلي، م. (2013). *الجامع لمسائل المدونة*، ط1. تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
ابن عابدين، م. (1995). *تكملة حاشية ابن عابدين = قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار*. ط1، بيروت، دار الفكر.
ابن عابدين، م. (1966). *حاشية رد المحتار على الدر المختار* (ط2). مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد.
ابن عابدين، م. (د.ت). *العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية*. دار المعرفة.
ابن عبد السلام، ع. (2016). *الغاية في اختصار النهاية*. ط1. تحقيق: إياد خالد الطباع. بيرو، دار النوادر.
عبدالله، م. وألياس، م. وحسين، س. موسى، إ. (2024). أسلوب التعامل مع الاختلافات الفقهية: مراجعة كتاب «الموافقات» للإمام الشاطبي. *المجلة الماليزية للشريعة والقانون*، *12*(3)، 801–817. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol12no3.784
عليش، م. (1984). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. ط1، بيروت، دار الفكر.
العمراني، ي. (2000). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. ط1، تحقيق: قاسم محمد النوري. جدة، دار المنهاج.
العيني، م. (2000). *البناية شرح الهداية*. ط1، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية.
ابن فارس، أ. (1969). *معجم مقاييس اللغة*. ط2، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر.
الفيومي، أ. (د. ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت، المكتبة العلمية.
قاضي زاده، أ. (1970). *تكملة فتح القدير نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار*. ط1. مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده.
القاضي عياض، ع. (2011). *التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة*. ط1. تحقيق: محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي. بيروت، دار ابن حزم.
ابن قدامة، ع. (2000). *المقنع في فقه الإمام أحمد*. ط1. تحقيق: محمود الأرناؤوط ، ياسين محمود الخطيب. جدة، مكتبة السوادي للتوزيع.
ابن قدامة، م. (1997). *المغني*. ط3. تحقيق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. السعودية، دار عالم الكتب.
القدوري، أ. (1997). *مختصر القدوري*. ط1. تحقيق: كامل محمد محمد عويضة. بيروت، دار الكتب العلمية.
القدوري، أ. (2022). *شرح مختصر الكرخي*. ط1. تحقيق: عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، الكويت، دار أسفار.
القرافي، أ. (1994). *الذخيرة*. ط1. تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. بيروت، دار الغرب الإسلامي.
ابن ماجه، م. (2009). *سنن ابن ماجه*. ط1. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله. دار الرسالة العالمية.
المازري، م. (2008). *شرح التلقين*. ط1، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

مالك، م. (1994). *المدونة*. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
المرغيناني، ع. (2004). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. ط1، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
المرغيناني، ع. (د.ت). *بداية المبتدي*، القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.
المواق، م. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
النسفي، ع. (2011). *كنز الدقائق*. ط1، تحقيق: سائد بكداش. دار البشائر الإسلامية، دار السراج.
النووي، م. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ط3، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي، بيروت، المكتب الإسلامي.

REFERENCES

Abdullah, M., Alias, M., Hussin, S., & Moosa, I. (2024). The approach to dealing with jurisprudential disagreements: A review of the book *Al-Muwāfaqāt* by Imam Al-Shāṭibī. *Malaysian Journal of Syariah and Law, 12*(3), 801–817. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol12no3.784

Al Aff, B. (2024). Disagreement regarding the consideration of the wrongdoer's excuse regarding his own money and its impact on financial transactions: Authenticity and contemporary murabaha sale as an example. *Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, 36*(3), 87–111. https://journals.kau.edu.sa/index.php/JKAUIE/article/view/403

al-'Aynī, M. (2000). *Albnāyh sharḥ al-Hidāyah* (Ayman Ṣāliḥ Sha'bān, Ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

al-Bābartī, M. (1970). *Al-'ināyah sharḥ al-Hidāyah*. Sharikat wa-Maṭba'at Muṣṭafá al-Bābī.

al-Bannānī, M. (2002). *Ḥāshiyat al-Bannānī li-fatḥ al-rabbānī fīmā dhhl 'anhu al-Zurqānī* (printed with *Sharḥ al-Zurqānī*). Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

al-Barādhi'ī, Kh. (2002). *Al-Tahdhīb fī ikhtiṣār al-Mudawwanah* (Muḥammad al-Amīn Wuld Muḥammad Sālim ibn al-Shaykh, Ed.). Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā' al-Turāth.

al-Buhūtī, M. (1968). *Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā'*. 'Ālam al-Kutub.

al-Damīrī, B. (2013). *Taḥbīr al-Mukhtaṣar* (Aḥmad ibn 'Abd al-Karīm Najīb & Ḥāfiẓ ibn 'Abd al-Raḥmān Khayr, Eds.). Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth.

al-Dāraquṭnī, 'A. (2004). *Sunan al-Dāraquṭnī* (Shu'ayb al-Arn'wṭ, Ḥasan 'Abd al-Mun'im Shalabī, 'Abd al-Laṭīf Ḥirz Allāh, & Aḥmad Barhūm, Eds.). Mu'assasat al-Risālah.

al-Dardīr, U. (1952). *Al-sharḥ al-Ṣaghīr* (with *Ḥāshiyat al-Ṣāwī*). Maktabat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī.

al-Dasūqī, M. (n.d.). *Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alá al-sharḥ al-kabīr*. Dār al-Fikr.

al-Fayyūmī, U. (n.d.). *Al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr*. al-Maktabah al-'Ilmīyah.

al-Ḥaddād, U. (1322 AH). *Al-Jawharah al-nayyirah 'alá Mukhtaṣar al-Qudūrī*. al-Maṭba'ah al-Khayrīyah.

al-Ḥākim, M. (2018). *Al-Mustadrak 'alá al-ṣaḥīḥayn* ('Ādil Murshid, Aḥmad Barhūm, Muḥammad Kāmil Qurrat Balī, & Sa'īd al-Laḥḥām, Eds.). Dār al-Risālah al-'Ālamīyah.

al-Ḥaṭṭāb, M. (1992). *Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Dār al-Fikr.

al-Ḥijjāwī, Sh. (n.d.). *Al-Iqnā' fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*. Dār al-Ma'rifah.

Alḥṣkfy, M. (2002). *Al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa-jāmi' al-biḥār* ('A. al-Mun'im Khalīl Ibrāhīm, Ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

al-Jamal, S. (n.d.). *Ḥāshiyat al-Jamal 'alá sharḥ al-manhaj = Futūḥāt al-Wahhāb bi-tawḍīḥ sharḥ Manhaj al-ṭullāb*. Dār al-Fikr.

al-Jundī, Kh. (2008). *Al-Tawḍīḥ fī sharḥ al-Mukhtaṣar* (Aḥmad ibn 'Abd al-Karīm Najīb, Ed.). Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth.

al-Juwaynī, 'A. (2007). *Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab* ('Abd al-'Aẓīm Maḥmūd al-Ddyb, Ed.). Dār al-Minhāj.

al-Khinn, M. (1992). *Al-fiqh al-manhajī 'alá madhhab al-Imām al-Shāfi'ī*. Dār al-Qalam.

al-Marghīnānī, 'A. (2004). *Al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī* (Ṭalāl Yūsuf, Ed.). Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

al-Marghīnānī, 'A. (n.d.). *Bidāyat al-mubtadī*. Maktabat wa-Maṭba'at Muḥammad 'Alī Ṣubḥ.

al-Māzarī, M. (2008). *Sharḥ al-talqīn* (Muḥammad al-Mukhtār al-Sslāmy, Ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Nasafī, ʻA. (2011). *Kanz al-daqā'iq* (Sā'id Bakdāsh, Ed.). Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah; Dār al-Sarrāj.

al-Nawawī, M. (1991). *Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʻumdat al-muftīn* (Qism al-taḥqīq wa-al-taṣḥīḥ fī al-Maktab al-Islāmī, Ed.). al-Maktab al-Islāmī.

al-Qāḍī ʻIyāḍ, ʻA. (2011). *Al-Tanbīhāt al-mustanbaṭah ʻalá al-Kutub al-Mudawwanah wa-al-mukhtalaṭah* (Muḥammad al-Wathīq & ʻAbd al-Naʻīm Ḥmyty, Eds.). Dār Ibn Ḥazm.

al-Qarāfī, U. (1994). *Al-Dhakhīrah* (Muḥammad Ḥajjī, Saʻīd Aʻrāb, & Muḥammad Bū Khabzah, Eds.). Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Qudūrī, U. (1997). *Mukhtaṣar al-Qudūrī* (Kāmil Muḥammad Muḥammad ʻUwayḍah, Ed.). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Qudūrī, U. (2022). *Sharḥ Mukhtaṣar al-Karkhī* (ʻAbd Allāh Nadhīr Aḥmad ʻAbd al-Raḥmān, Ed.). Dār Asfār.

al-Rāfiʻī, ʻA. (1997). *Al-ʻAzīz sharḥ al-Wajīz al-maʻrūf bi-al-sharḥ al-kabīr* (ʻAlī Muḥammad ʻAwaḍ & ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, Eds.). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Rajrājī, ʻA. (2007). *Manāhij al-taḥṣīl wa-natā'ij Laṭā'if al-ta'wīl fī sharḥ al-Mudawwanah wa-ḥall mushkilātuhā*. Dār Ibn Ḥazm.

al-Saghnāqī, Ḥ. (1438 AH). *Al-nihāyah fī sharḥ al-Hidāyah*. Markaz al-Dirāsāt al-Islāmīyah bi-Kullīyat al-sharīʻah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah bi-Jāmiʻat Umm al-Qurá.

al-Ṣāwī, U. (n.d.). *Ḥāshiyat al-Ṣāwī ʻalá al-sharḥ al-Ṣaghīr*. Dār al-Maʻārif.

al-Shirbīnī, Sh. (1994). *Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj* (ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ & ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, Eds.). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Al-Ṣiqillī, M. (2013). *Al-Jāmiʿ li-masāʾil al-Mudawwanah* (1st ed.; Majmūʿah bāḥithīn fī Rasāʾil al-Duktūrāh, Eds.). Jāmiʿat Umm al-Qurá, Maʿhad al-Buḥūth al-ʿIlmīyah wa-Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī.

Al-Suhaibani, M. (2022). A proposal to distinguish Sharīʿah commercial-debt-financing from fictitious exchanges used as stratagem to overcome the prohibition of ribā. *Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, 35*(3), 63–74. https://doi.org/10.4197/Islec.35-3.4

Al-Tatāʾī, M. (2014). *Jawāhir al-durar fī ḥall alfāẓ al-Mukhtaṣar* (1st ed.; N. Ḥ. Ḥ. al-Misallātī, Ed.). Dār Ibn Ḥazm.

Al-ʿUmrānī, Y. (2000). *Al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiʿī* (1st ed.; Q. M. al-Nūrī, Ed.). Dār al-Minhāj.

Al-Zaylaʿī, ʿA. (1314 AH). *Tabyīn al-ḥaqāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq* (1st ed.). Al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-Amīrīyah.

Al-Zaylaʿī, J. (1997). *Naṣb al-rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah* (1st ed.; M. ʿAwwāmah, Ed.). Muʾassasat al-Rayyān; Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al-Islāmīyah.

Al-Zurqānī, ʿA. (2002). *Sharḥ al-Zurqānī ʿalá Mukhtaṣar Khalīl* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Dāmād Afandī, ʿA. (n.d.). *Majmaʿ al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur*. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Ibn ʿAbd al-Salām, ʿA. (2016). *Al-Ghāyah fī ikhtiṣār al-nihāyah* (1st ed.; I. Kh. al-Ṭabbāʿ, Ed.). Dār al-Nawādir.

Ibn ʿĀbidīn, M. (1966). *Ḥāshiyat Radd al-muḥtār ʿalá al-Durr al-Mukhtār* (2nd ed.). Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlādih.

Ibn ʿĀbidīn, M. (1995). *Takmilat Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn (Qurrat ʿuyūn al-akhyār)*. Dār al-Fikr.

Ibn ʿĀbidīn, M. (n.d.). *Al-ʿuqūd al-durrīyah fī tanqīḥ al-fatāwá al-Ḥāmidīyah*. Dār al-Maʿrifah.

Ibn al-Ḥājib, ʿA. (2000). *Jāmiʿ al-ummahāt* (2nd ed.; A. ʿA. al-Akhḍarī, Ed.). Al-Yamāmah lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

Ibn al-Rifʿah, U. (2009). *Kifāyat al-nabīh fī sharḥ al-Tanbīh* (1st ed.; M. M. S. Bāslūm, Ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Ibn Buzayzah, ʿA. (2010). *Rawḍat al-mustabīn fī sharḥ Kitāb al-Talqīn* (1st ed.; ʿA. al-Laṭīf Zkāgh, Ed.). Dār Ibn Ḥazm.

Ibn Fāris, A. (1969). *Muʿjam maqāyīs al-lughah* (2nd ed.; ʿA. M. Hārūn, Ed.). Dār al-Fikr.

Ibn Mājah, M. (2009). *Sunan Ibn Mājah* (1st ed.; S. al-Arnaʾūṭ, ʿĀ. Murshid, M. K. Qarah Ballī, & ʿA. Ḥ. Allāh, Eds.). Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah.

Ibn Qudāmah, ʿA. (2000). *Al-Muqniʿ fī fiqh al-Imām Aḥmad* (1st ed.; M. al-Arnāʾūṭ & Y. M. al-Khaṭīb, Eds.). Maktabat al-Sawādī lil-Tawzīʿ.

Ibn Qudāmah, M. (1997). *Al-Mughnī* (3rd ed.; ʿA. ibn ʿA. al-Turkī & ʿA. al-F. al-Ḥulw, Eds.). Dār ʿĀlam al-Kutub.

Ibn Rushd al-Jadd, M. (1988a). *Al-Bayān wa-al-taḥṣīl* (2nd ed.; M. Ḥajjī et al., Eds.). Dār al-Gharb al-Islāmī.

Ibn Rushd al-Jadd, M. (1988b). *Al-Muqaddimāt al-mumahhidāt* (1st ed.; M. Ḥajjī, Ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.

Ibn Rushd, M. (2004). *Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid*. Dār al-Ḥadīth.

Ibn Shās, J. (2003). *ʿAqd al-jawāhir al-thamīnah fī madhhab ʿālim al-Madīnah* (1st ed.; Ḥ. ibn M. Laḥmar, Ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.

Khalīl ibn Isḥāq. (2005). *Mukhtaṣar Khalīl* (1st ed.; A. Jād, Ed.). Dār al-Ḥadīth.

Khwāhar Zādah, M. (2017). *Sharḥ Mushkilāt al-Qudūrī* (1st ed.; M. ʿU. al-ʿUtaybī, Ed.). Al-Turāth al-Dhahabī; Maktabat al-Imām al-Dhahabī.

Mālik ibn Anas. (1994). *Al-Mudawwanah* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Mawwāq, M. (1994). *Al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Qāḍī Zādah, U. (1970). *Takmilat Fatḥ al-qadīr: Natāʾij al-afkār fī kashf al-rumūz wa-al-asrār* (1st ed.). Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlādih.

Ṣadr al-Sharīʿah, ʿA. (2006). *Sharḥ al-Wiqāyah* (1st ed.; Ṣ. Abū al-Ḥājj, Ed.). Dār al-Warrāq.

ʿUlaysh, M. (1984). *Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* (1st ed.). Dār al-Fikr.

Zakariyyā al-Anṣārī, Z. (1950). *Sharḥ Manhaj al-ṭullāb maʿa Ḥāshiyat al-Bujayrimī*. Maṭbaʿat al-Ḥalabī.